الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

https://nhrclb.org

جدول مقارن بشأن تعديل القانون رقم 138 تاريخ 9/7/2019
استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني

الاقتراح المقدّم من النائبة بوليت يعقوبيان، المسجّل في 8/9/2026 والمحال إلى الحكومة في 9/9/2026. الهيئة تبدي رأيها عفوًا وفق المادة 15/ب/3 من القانون رقم 62/2016.[1]

تُعرض النصوص النافذة والاقتراح وتعديلات الهيئة في أعمدة مستقلة. تُقرأ أجزاء المادة الواحدة متصلة وبالترتيب، ويُبيّن عمود الفقرة موضع النص دون إنشاء ترقيم غير وارد في الأصل. ولا يتضمن الاقتراح تقسيمًا إلى فصول. يقابل البديل المادتين 1 و2، ويضيف مواد 3 و4 و5، وينقل النفاذ من المادة 3 الأصلية إلى المادة 6. تبقى المادتان 3 و5 من القانون النافذ دون تعديل.[2]

حيث لا يُوجد حكم مقابل، يُشار إلى ذلك صراحةً؛ ولا تعني العبارة عدم وجود ضمانات في سائر التشريعات. الصياغة البديلة منقولة من الرأي الاستشاري وتُعرض هنا دون تعديل في مضمونها. والأرقام المقترحة للساعات والمواعيد خيارات تشريعية للهيئة وليست حدودًا تفرضها المعايير الدولية.

رقم الفصل	رقم المادة	الفقرة / الموضع	النص النافذ المطلوب تعديله	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
—	1	صدر المادة؛ نطاق القرار	في غير حالات التكرار، للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح المحددة بموجب لائحة تصدر عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية في إحدى الحالات التالية:	تُلغى المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 9/7/2019 ويُستعاض عنها بالنص التالي: «المادة الأولى الجديدة: للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية، أو المحكوم بها بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخفضة بموجب القانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002 وتعديلاته المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح، في إحدى الحالات التالية:	تُلغى المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 9/7/2019 ويُستعاض عنها بالنص الآتي: «المادة الأولى: للمحكمة، بقرار معلّل وبعد الاستماع إلى المحكوم عليه والنيابة العامة، استبدال العقوبة أو الجزء غير المنفّذ منها بالعمل الاجتماعي المجاني في الحالات الآتية:	تأييد إزالة الموانع الإدارية والموضوعية الآلية. يضيف البديل القرار المعلل وسماع الطرفين، ويحدد أن الاستبدال يشمل العقوبة أو غير المنفذ منها، لمنع إعادة حساب ما نُفّذ. وتُقرأ الحالات والضمانات في الصفوف التالية جزءًا من المادة الأولى نفسها.[3]
—	1	البنود 1–4	1- الحبس التكديري. 2- الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجنح غير الشائنة إذا قُضي بها أساسا أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم 422/2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. 3- المحكومون بغرامة بدل السجن أو بغرامة إضافية.	1- الحبس التكديري. 2- الحبس أو السجن في الجنح سواء كان بسيطًا أو مع التشغيل. 3- الحبس المحكوم به بمقتضى المادة 253 من قانون العقوبات. 4- الغرامة مهما كان نوعها ولو كانت بديلًا عن الحبس أو السجن أو غرامة إضافية.	1. الحبس التكديري. 2. الحبس أو السجن في الجنح، سواء كان بسيطًا أو مع التشغيل، وسواء قُضي به أساسًا أو بعد التخفيف. 3. الحبس المحكوم به تطبيقًا للمادة 253 من قانون العقوبات. 4. الغرامة الجزائية المحكوم بها على شخص طبيعي، أصلية أو بديلة أو إضافية، دون التعويضات المدنية والرد والمصادرة والرسوم والغرامات الإكراهية أو الإدارية.	تأييد شمول أنواع الحبس والغرامة الجزائية وإفراد الحبس المحكوم به وفق المادة 253. تُستبعد الالتزامات غير الجزائية والتعويضات والمصادرة والغرامات الإكراهية والإدارية؛ فعبارة «مهما كان نوعها» أوسع من غاية البديل. ولا يتحول وصف الجناية إلى جنحة بمجرد تخفيف العقوبة.[4]
—	1	التكرار والتفريد؛ فقرة مضافة	ترد عبارة «في غير حالات التكرار» في صدر المادة الأولى، وشرطا السنة و«الجنح غير الشائنة» في بندها 2.	يحذف الاقتراح القيود المذكورة، دون وضع معيار مفصل بديل للتفريد.	لا يشكّل التكرار أو وصف الجنحة بالشائنة مانعًا بذاته من الاستبدال. وتقيّم المحكمة جسامة الفعل، ومدى ملاءمة البديل لإعادة الإدماج، وخطر التكرار، وسلامة المتضررين وحقوقهم، والظروف الصحية والاجتماعية والمهنية للمحكوم عليه. ولا يجوز أن يؤدي الاستبدال إلى الإخلال بالتزام دولي نافذ يوجب عقابًا فعّالًا ومتناسبًا مع جسامة الجريمة.	تأييد رفع الاستبعاد الآلي، مع منع القبول الآلي أيضًا. تُوازن المحكمة الجسامة والخطر والحقوق وإعادة الإدماج. وتُحفظ الالتزامات الدولية بالعقاب الفعال، ولا سيما عند التعامل مع الانتهاكات الجسيمة.[5]

---

[1] القانون رقم 62 تاريخ 27/10/2016 وتعديلاته، المادة 15/ب/3، والمادة 16 بشأن متابعة القوانين وتقييمها. النص المنشور على موقع الهيئة: https://nhrclb.org/law62 ؛ المرصد البرلماني، بطاقة الاقتراح ومساره: https://www.lapoleb.com/law_project/1798 ؛ النص الأساسي، 8 صفحات: https://www.lapoleb.com/uploads/media/6aa29786aa050-1789040518.pdf

[2] القانون رقم 138/2019، الجريدة الرسمية، العدد 34، 11/7/2019، ص 2234–2235؛ النص الكامل: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ الاقتراح المرفق، ص 1–2 للنص، وص 3–5 للأسباب، وص 6–8 للمقارنة.

[3] القانون رقم 138/2019، الجريدة الرسمية، العدد 34، 11/7/2019، ص 2234–2235؛ النص الكامل: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ الاقتراح المرفق، ص 1–2 للنص، وص 3–5 للأسباب، وص 6–8 للمقارنة.

[4] الاقتراح، المادة الأولى والبند 3 من المادة الأولى الجديدة، والأسباب الموجبة، ص 1 و4: https://www.lapoleb.com/uploads/media/6aa29786aa050-1789040518.pdf ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 4 و7 بشأن العقاب الملائم لطبيعة الجريمة الخطيرة والملاحقة: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading ؛ قانون العقوبات، المادة 253، بشأن تحويل العقوبة الجنائية إلى حبس في نطاق شروطها: https://legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1011384&LawId=244611&language=ar

[5] قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347 ؛ الاقتراح، المادة الأولى والبند 3 من المادة الأولى الجديدة، والأسباب الموجبة، ص 1 و4: https://www.lapoleb.com/uploads/media/6aa29786aa050-1789040518.pdf ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 4 و7 بشأن العقاب الملائم لطبيعة الجريمة الخطيرة والملاحقة: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading ؛ قانون العقوبات، المادة 253، بشأن تحويل العقوبة الجنائية إلى حبس في نطاق شروطها: https://legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1011384&LawId=244611&language=ar

رقم الفصل	رقم المادة	الفقرة / الموضع	النص النافذ المطلوب تعديله	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
—	1	الرضا المستنير؛ فقرة مضافة	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	لا يشترط الاقتراح صراحة قبول المحكوم عليه للعمل الاجتماعي.	يشترط قبول المحكوم عليه قبولًا صريحًا ومستنيرًا، يُثبت في المحضر بعد شرح طبيعة العمل ومدته وشروطه وأثر الإخلال به وحق الاستعانة بمحام. ولا يشكّل رفض العمل سببًا لتشديد العقوبة الأصلية أو حرمانه من بديل آخر متاح قانونًا.	إضافة القبول المستنير وتوثيقه وشرح آثار الإخلال وحق المحامي. لا تُنسب إلى قاعدة طوكيو 3.4 قاعدة عامة تتجاوز مجالها الخاص بالتدابير السابقة للمحاكمة أو البديلة عنها؛ فالضمانة هنا خيار تشريعي تقترحه الهيئة للعمل الاجتماعي.[6]
—	1	تعيين جهة التنفيذ وحماية الحقوق	صدر المادة الأولى: «... لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح المحددة بموجب لائحة تصدر عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية ...».	صدر المادة الأولى الجديدة: «... لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح ...»؛ حذف اشتراط اللائحة.	يُنفّذ العمل لدى شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة أو جمعية لا تتوخى الربح، تعيّنها المحكمة بعد التحقق من أهليتها ومنفعة العمل وسلامته، تحت إشراف السلطة القضائية ورقابتها الفعليتين، ودون وضع المحكوم عليه تحت تصرف جهة خاصة على نحو يخالف حظر العمل الجبري. ولا يُعلّق تعيين الجهة على صدور لائحة وزارية. ولا يمس الاستبدال التعويضات والحقوق المدنية للمتضررين.	تأييد تجاوز تعليق التنفيذ على اللائحة، مع تحقق قضائي من الأهلية والسلامة والمنفعة. صفة الجهة غير الربحية وحدها لا تكفي لضمان مطابقة العمل لاتفاقية العمل الجبري؛ يلزم الإشراف الفعلي وعدم التسخير الخاص. وتبقى حقوق المتضرر المدنية محفوظة.[7]
—	1	الأحداث؛ فقرة مضافة	يرد تطبيق العقوبات المخفضة وفق القانون رقم 422/2002 في البند 2 من المادة الأولى الحالية.	ينقل الاقتراح الإحالة إلى القانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002 وتعديلاته إلى صدر المادة الأولى الجديدة.	تُراعى للأحداث أحكام القانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002 واختصاص قضاء الأحداث وضماناته، وتُقدّم التدابير التربوية الأخف متى كانت ملائمة. ولا يفسّر هذا القانون توسعة لسن المسؤولية الجزائية أو لمدى العقوبات الجائز فرضها عليهم.	الإحالة لا تكفي وحدها لمنع تطبيق ساعات الراشدين أو نقل اختصاص قضاء الأحداث. يحفظ البديل اختصاصه والتدابير التربوية الأخف وحدود العقاب، دون توسيع سن المسؤولية.[8]
—	1	الاستبدال أثناء التنفيذ والتخفيض	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	إن استبدال العقوبة بالعمل الاجتماعي المجاني لا يحول دون استفادة المحكوم عليه من أحكام القانون رقم 463 تاريخ 17/9/2002 وتعديلاته (تنفيذ العقوبات).	يجوز طلب الاستبدال عند الحكم أو أثناء التنفيذ أمام المحكمة التي قضت بالعقوبة المطلوب استبدالها. ولا يمنع الاستبدال، بذاته، الاستفادة من القانون رقم 463 تاريخ 17/9/2002 وتعديلاته عند توافر شروطه. وتُحسب الساعات على العقوبة المتبقية بعد التخفيض، ويُعاد احتساب غير المنفّذ منها إذا تقرّر تخفيض لاحق، دون احتساب التخفيض ذاته مرتين.	تأييد التكامل بين القانونين مع تعيين مرجع الطلب، وتسلسل التخفيض والتحويل، وإعادة احتساب المتبقي إذا وقع تخفيض لاحق. لا يُحتسب التخفيض ذاته مرتين.[9]
—	1	الطعن؛ المهلة والمرجع	لا ينظم القانون طريقًا خاصًا للطعن في قرار الاستبدال أو رفضه. وتمنع الفقرة الأخيرة من المادة 6 الطعن في القرارات الصادرة استنادًا إليها.	يكون قرار استبدال العقوبة أو رفضه قابلًا للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المحكوم عليه. أما القرارات الصادرة عن محكمتي الاستئناف والجنايات بهذا الشأن فتكون قابلة للطعن من قبل كل من النيابة العامة والمحكوم عليه خلال المهلة عينها أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعًا استئنافيًا، بما في ذلك الحالات التي لا يكون فيها اختلاف بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية.	تكون قرارات الاستبدال أو رفضه أو تعديله أو إلغائه، وقرارات التنفيذ الصادرة وفق هذا القانون، قابلة للاستئناف من النيابة العامة والمحكوم عليه خلال 5 أيام من التبليغ الصحيح، أمام غرفة جزائية لدى محكمة الاستئناف ضمن دائرة المرجع مصدر القرار، تعيّن بقرار توزيع الأعمال، ولا تضم قاضيًا سبق أن شارك فيه. ويشمل اختصاصها لهذه الغاية مراجعة القرارات الصادرة أصلًا عن محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات، دون إعادة النظر في الإدانة الأصلية. وتُراعى طرق الطعن الخاصة بالأحداث إذا كانت أوفر ضمانة.	تأييد إنشاء طريق صريح للمراجعة. تُستبدل مهلة 24 ساعة بمهلة 5 أيام من التبليغ الصحيح للطرفين. ويُضبط اختصاص غرفة استئنافية مغايرة بقرار الاستبدال ذاته، دون إعادة بحث الإدانة. هذا تنظيم تشريعي جديد، وليس وصفًا للاختصاص الحالي.[10]

[6] قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347 ؛ اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930، المادة 2/1 و2/2/ج: https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312174 ؛ سجل تصديقات الاتفاقية، لبنان: 1/6/1977، نافذة: https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:0::NO::P11300_INSTRUMENT_ID:312174

[7] اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930، المادة 2/1 و2/2/ج: https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312174 ؛ سجل تصديقات الاتفاقية، لبنان: 1/6/1977، نافذة: https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:0::NO::P11300_INSTRUMENT_ID:312174

[8] اتفاقية حقوق الطفل: https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text ؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 لعام 2019، CRC/C/GC/24: https://docs.un.org/CRC/C/GC/24 ؛ القانون رقم 422/2002، ولا سيما المواد 2 و5 و11: https://nhrclb.org/archives/8527

[9] القانون رقم 463 تاريخ 17/9/2002 وتعديلاته، النص لدى وزارة العدل: https://www.justice.gov.lb/index.php/law-details/15/2 ؛ آلية التنفيذ بالمرسوم 16910 تاريخ 6/5/2006: https://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=213710&opt=view

[10] الاقتراح، الأسباب الموجبة، ص 3–5. الإحالة إلى القرارين هنا نقلٌ موثّق لما ورد فيها، وليست عرضًا لأصلَي القرارين أو تقريرًا مستقلًا لنطاق حجيتهما: https://www.lapoleb.com/uploads/media/6aa29786aa050-1789040518.pdf ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد المشار إليها: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ؛ سجل الحالة التعاهدية: https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=iv-4&src=treaty

رقم الفصل	رقم المادة	الفقرة / الموضع	النص النافذ المطلوب تعديله	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
—	1	الفصل في الطعن والضمانات	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	على المرجع القضائي الناظر بالاستبدال أو بالطعن في القرارات المتعلقة به أن يبت بالأمر في غرفة المذاكرة خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت طائلة اعتباره مستنكفًا عن إحقاق الحق.	تفصل الغرفة في الوقائع والقانون خلال 10 أيام من ورود الملف، بقرار معلّل، بعد تمكين الطرفين من إبداء ملاحظاتهما. ويُبيّن سبب أي تأخير، ولا يُعدّ الصمت رفضًا للطلب أو سببًا تلقائيًا للمساءلة عن الاستنكاف. ويوقف الطعن تنفيذ إلغاء البديل وإعادة العقوبة الأصلية إلى حين الفصل فيه، ولا يجيز الطلب أو الطعن استمرار توقيف زال سنده. ولا يجوز تشديد وضع المحكوم عليه بناءً على طعنه وحده».	تأييد سرعة الفصل، مع إلغاء وصف الاستنكاف الآلي بمجرد فوات المهلة. تُضمن المناقشة والتعليل والأثر الموقف لإلغاء البديل، وعدم الإضرار بالطاعن وحده، وعدم إنشاء سند توقيف جديد.[11]
—	2	الفقرة الأولى: الحبس والسقف	تحتسب مدة عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بثماني ساعات عن كل يوم حبس.	تُلغى المادة 2 من القانون رقم 138 تاريخ 9/7/2019 ويُستعاض عنها بالنص التالي: «المادة 2 الجديدة: تُحتسب مدة عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بثماني ساعات عن كل يوم حبس أو سجن أو عن المبلغ الموازي للحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي من الغرامة.	تُلغى المادة 2 من القانون رقم 138 تاريخ 9/7/2019 ويُستعاض عنها بالنص الآتي: «المادة 2: تحدّد المحكمة مجموع ساعات العمل في قرار الاستبدال وفق معايير المادة الأولى، على أساس لا يتجاوز 8 ساعات عن كل يوم من العقوبة السالبة للحرية غير المنفّذة، وبما لا يزيد على 360 ساعة عن العقوبة أو العقوبات المستبدلة الناشئة عن الوقائع ذاتها. ويجوز تحديد عدد أقل بقرار معلّل بحسب جسامة الفعل وظروف المحكوم عليه، ولا يُعتمد بلوغ السقف الحسابي سببًا كافيًا للحكم به.	تأييد توسيع التحويل مع سقف يحول دون عمل مفرط. سنة من 365 يومًا تنتج حسابيًا 2920 ساعة بنسبة 8 ساعات؛ لذلك يجعل البديل النسبة حدًا أعلى مع سقف 360 ساعة والتفريد. الرقم المقترح خيار وطني وليس التزامًا دوليًا.[12]
—	2	الغرامة؛ فقرة مستقلة	لا تتضمن المادة 2 قاعدة لتحويل الغرامة إلى ساعات.	الجزء المتعلق بالغرامة من الفقرة الأولى الجديدة: «... أو عن المبلغ الموازي للحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي من الغرامة».	في الغرامة، يكون الحد الحسابي 8 ساعات عن كل مبلغ يعادل الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي النافذ بتاريخ قرار الاستبدال، ويُعتمد الحد النافذ بتاريخ الحكم بالغرامة إذا كان أوفر للمحكوم عليه. وتُحسب كسور هذا المبلغ بنسبة قيمتها، وتُحتسب كسور الساعة بالدقائق ويُحذف كسر الدقيقة. ويُطبق السقف والتفريد المنصوص عليهما في الفقرة السابقة على مجموع ما يُستبدل من غرامة وعقوبة سالبة للحرية عن الوقائع ذاتها، ولا تؤدي التغيرات اللاحقة في الأجور إلى زيادة الساعات المقضي بها.	تأييد سد فراغ احتساب الغرامة، مع تحديد التاريخ المرجعي وقاعدة الكسور والسقف المشترك ومنع الزيادة اللاحقة. يُختار أساس تاريخ الاستبدال أو الحكم بحسب الأوفر للمحكوم عليه.[13]
—	2	الحسميات والسنة السجنية	لا تطبق أحكام القانون رقم 216 تاريخ 30/3/2012 (قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر) عند احتساب مدة العقوبة البديلة.	لا تطبق أحكام القانون رقم 216 تاريخ 30/3/2012 (قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر) عند احتساب مدة العقوبة البديلة.»	تُحسم المدد المحتسبة قانونًا من أصل العقوبة قبل تحويل الجزء المتبقي إلى ساعات. ولا تطبّق أحكام القانون رقم 216 تاريخ 30/3/2012 على احتساب ساعات العمل البديل؛ ولا يمس ذلك الحسميات والتخفيضات المحتسبة قانونًا عند تحديد العقوبة غير المنفّذة.	الإبقاء على استبعاد حساب السنة السجنية عند تحويل العمل، مع التمييز بين هذه القاعدة وبين حسم التوقيف والتخفيضات عند تعيين الجزء غير المنفذ. يمنع البديل إعادة تنفيذ ما سبق احتسابه.[14]
—	2	الأحداث؛ فقرة مضافة	لا تتضمن المادة 2 الحالية سقفًا أو طريقة حساب خاصة بالأحداث.	لا تتضمن المادة الثانية من الاقتراح طريقة خاصة بالأحداث.	في الأحداث، يحدد المرجع المختص عدد الساعات بقرار فردي وفق القانون رقم 422/2002 ومصلحة الحدث الفضلى، دون إلزامه بنسبة التحويل المقررة للراشدين، وبحد أقصى 120 ساعة، مع صون التعليم والصحة والراحة».	يحدد قضاء الأحداث الساعات فرديًا دون تحويل آلي؛ 120 ساعة سقف تشريعي مقترح، وليس حدًا مفروضًا باتفاقية حقوق الطفل. تُصان الدراسة والصحة والراحة والتدابير الأخف.[15]

[11] الدستور اللبناني، المقدمة والمواد 7 و8 و20، النص المنشور لدى رئاسة الجمهورية: https://presidency.gov.lb/lebanon-system/3 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد المشار إليها: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ؛ سجل الحالة التعاهدية: https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=iv-4&src=treaty ؛ قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347

[12] قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347 ؛ قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131-8: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000048442205 ؛ المادة 131-22: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000051877562/2026-04-15

[13] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد المشار إليها: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ؛ سجل الحالة التعاهدية: https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=iv-4&src=treaty

[14] القانون رقم 138/2019، الجريدة الرسمية، العدد 34، 11/7/2019، ص 2234–2235؛ النص الكامل: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ الاقتراح المرفق، ص 1–2 للنص، وص 3–5 للأسباب، وص 6–8 للمقارنة. ؛ القانون رقم 463 تاريخ 17/9/2002 وتعديلاته، تنفيذ العقوبات؛ النص لدى وزارة العدل: https://www.justice.gov.lb/index.php/law-details/15/2 ؛ آلية التنفيذ بالمرسوم 16910 تاريخ 6/5/2006: https://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=213710&opt=view

[15] اتفاقية حقوق الطفل: https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text ؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 لعام 2019، CRC/C/GC/24: https://docs.un.org/CRC/C/GC/24 ؛ القانون رقم 422/2002، ولا سيما المواد 2 و5 و11: https://nhrclb.org/archives/8527

رقم الفصل	رقم المادة	الفقرة / الموضع	النص النافذ المطلوب تعديله	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
—	3 جديدة	تعديل المادة 4؛ الخطة والمهلة	يحدد قاضي تنفيذ العقوبة البديلة عن العقوبة آلية تنفيذها لناحية توزيع ساعات العمل بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي الجهة المنصوص عليها في المادة الأولى وبما يؤمن مصلحة المحكوم عليه.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	تُلغى المادة 4 من القانون رقم 138 تاريخ 9/7/2019 ويُستعاض عنها بالنص الآتي: «المادة 4: يحدّد قاضي تنفيذ العقوبة البديلة، بعد الاستماع إلى المحكوم عليه والجهة المستقبلة، خطة مكتوبة تتضمن طبيعة العمل ومكانه ومجموع ساعاته وتوزيعها والمشرف عليه وتاريخ بدئه ومهلة إنجازه، على ألا تتجاوز 18 شهرًا من تاريخ تبليغ الخطة، دون حساب مدد التعليق المبرر بقرار قضائي.	تعديل تكميلي مباشر الصلة بالاقتراح. يُستعاض عن الاكتفاء بتوزيع الساعات بخطة مكتوبة ومهلة إنجاز وإشراف واضح. وتبقى المادة 3 الحالية المتعلقة بتعيين قاضي التنفيذ نافذة.[16]
—	3 جديدة	المادة 4؛ حدود الوقت والتكييف	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	لا يتجاوز العمل 8 ساعات يوميًا و24 ساعة أسبوعيًا للراشد، و3 ساعات يوميًا و9 ساعات أسبوعيًا للحدث، مع تخفيضها عند الحاجة وصون التعليم والعمل المأجور والعلاج وأعباء الرعاية والراحة، وعدم تجاوز الحدود القانونية الأوفر حماية للأحداث. وتُؤمَّن الترتيبات اللازمة للإعاقة والمرض والحمل، ويجوز تعديل المكان والمواعيد أو تعليق التنفيذ لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية جدية، دون زيادة مجموع الساعات.	وضع حدود يومية وأسبوعية مختلفة للراشد والحدث، وإجازة التكييف والتعليق المبرر دون زيادة الساعات. الأرقام خيارات تشريعية مقترحة؛ وتُقدّم الحماية الأوفر للأحداث.[17]
—	3 جديدة	المادة 4؛ حظر الاستغلال	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	يحظر العمل الخطر أو المهين أو المهام العسكرية أو الأمنية، وتسخير المحكوم عليه لمصلحة خاصة أو حزبية أو دعاية، أو استخدامه بديلًا عن وظيفة مأجورة قائمة. وتُراعى سلامة المتضررين وسائر المستفيدين من الخدمة.	منع تحويل البديل إلى عمل خطر أو مهين أو تسخير خاص أو حزبي، ومنع إحلاله محل وظيفة مأجورة، مع صون سلامة الضحايا والمتعاملين مع الخدمة.[18]
—	3 جديدة	المادة 4؛ السلامة والكلفة	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	تتحقق المحكمة من توفير معدات السلامة والتغطية عن إصابات العمل قبل البدء. ولا تُحمّل المحكوم عليه رسوم تنفيذ، وتُؤمّن مساعدة النقل الضرورية لغير القادر وفق الاعتمادات والأصول المالية. ولا يُعد تعذّر توفير الجهة أو التغطية أو الترتيبات اللازمة من جانب السلطات إخلالًا من المحكوم عليه.	يُشترط توفير السلامة والتغطية عن الإصابة، وعدم تحميل الشخص رسومًا أو تبعة تعطل الجهات العامة. تُراعى الأصول المالية في مساعدة النقل، فلا يصبح الفقر حاجزًا للاستفادة.[19]
—	3 جديدة	المادة 4؛ الخصوصية	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	تلتزم الجهة المستقبلة سرية البيانات، ولا تتلقى إلا ما يلزم للتنفيذ والسلامة، ولا تفصح عن الإدانة أو تنشر صور المحكوم عليه لأغراض دعائية. وتُحدَّد صلاحية الوصول إلى ملف التنفيذ وحفظه وفق القانون.	تقليل البيانات المتاحة للجهة المستقبلة وحظر الإفشاء الدعائي. لا تزول خصوصية الشخص بصدور الإدانة أو تنفيذه بديلًا في المجتمع.[20]
—	3 جديدة	المادة 4؛ الشكوى والتقارير والإتمام	المادة 5: «ترفع الجهة التي يجري التنفيذ لديها تقارير دورية إلى قاضي تنفيذ العقوبة البديلة وفق ما يحدده القاضي المذكور».	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	يُسلَّم المحكوم عليه شرحًا مفهومًا بحقوقه وواجباته وآلية الشكوى المباشرة إلى قاضي التنفيذ، مع الترجمة والمساعدة القانونية عند الحاجة. ولا يجوز معاقبته بسبب شكوى مشروعة. وتُرفع التقارير الدورية وفق المادة 5، ويُبلَّغ بها في حدود ما يمس حقوقه مع تمكينه من مناقشتها. وتثبت المحكمة إتمام الساعات وانقضاء الجزء المستبدل من العقوبة بقرار يُبلَّغ إلى مراجع التنفيذ المختصة».	تبقى المادة 5 نافذة، ويُضاف حق الشكوى والمساعدة ومناقشة ما يمس الحقوق في التقارير، وإثبات إتمام التنفيذ وإبلاغه. لا تُمنح الجهة المستقبلة سلطة زيادة العقوبة أو إلغائها.[21]

[16] القانون رقم 138/2019، المادتان 3 و4: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131-22، للاستئناس بمهلة الإنجاز وأسباب التعليق: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000051877562/2026-04-15

[17] اتفاقية حقوق الطفل: https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text ؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 لعام 2019، CRC/C/GC/24: https://docs.un.org/CRC/C/GC/24 ؛ القانون رقم 422/2002، ولا سيما المواد 2 و5 و11: https://nhrclb.org/archives/8527 ؛ قواعد بانكوك، قرار الجمعية العامة 65/229، ولا سيما القواعد 57–64، مرجع إرشادي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/ProfessionalInterest/BangkokRules.pdf ؛ سجل القرار: https://mandates.un.org/mandate/A/RES/65/229

[18] اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930، المادة 2/1 و2/2/ج: https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312174 ؛ سجل تصديقات الاتفاقية، لبنان: 1/6/1977، نافذة: https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:0::NO::P11300_INSTRUMENT_ID:312174

[19] قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347

[20] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد المشار إليها: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ؛ سجل الحالة التعاهدية: https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=iv-4&src=treaty ؛ قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347

[21] قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347

رقم الفصل	رقم المادة	الفقرة / الموضع	النص النافذ المطلوب تعديله	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
—	4 جديدة	تعديل المادة 6؛ فحص الإخلال	إذا لم يتقيد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة، كليًا أو جزئيًا، يستمع قاضي تنفيذ العقوبة البديلة إليه للوقوف على السبب. فإذا وجد لديه أسبابًا مشروعة حالت دون التنفيذ، يقرر متابعة التنفيذ لدى الجهة التي يجري لديها التنفيذ أو لدى أخرى.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	تُلغى المادة 6 من القانون رقم 138 تاريخ 9/7/2019 ويُستعاض عنها بالنص الآتي: «المادة 6: عند عدم تنفيذ العمل كليًا أو جزئيًا، يستمع قاضي التنفيذ إلى المحكوم عليه، مع حقه في الاستعانة بمحام ومناقشة تقارير التنفيذ، ويتحقق من أسباب الإخلال والقدرة الفعلية على الامتثال. ولا يُعد المرض أو الإعاقة أو العجز المالي أو أعباء الرعاية أو تعذر توفير عمل مناسب سببًا راجعًا إلى سوء إرادته بمجرد حصوله.	الإبقاء على سماع المحكوم عليه، وتدعيمه بحق المحامي ومناقشة التقرير والتمييز بين التعذر وسوء الإرادة. الفقر أو المرض أو الإعاقة لا يثبت الإخلال العمدي بمجرده.[22]
—	4 جديدة	المادة 6؛ التدرج وقرار الإلغاء	إذا لم يتقيد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة، كليًا أو جزئيًا، يستمع قاضي تنفيذ العقوبة البديلة إليه للوقوف على السبب. فإذا وجد لديه أسبابًا مشروعة حالت دون التنفيذ، يقرر متابعة التنفيذ لدى الجهة التي يجري لديها التنفيذ أو لدى أخرى. أما في حال انتفاء الأسباب المشروعة، فيحيل نسخة عن الملف إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة الأساسية لتنفيذها كاملة.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	إذا كان المانع مشروعًا، يعدّل القاضي المواعيد أو الجهة أو يعلّق التنفيذ أو يعرض على المحكمة التي قررت الاستبدال بديلًا قانونيًا أنسب. وإذا ثبت إخلال عمدي غير مبرر، يعتمد الإنذار أو تعديل الخطة متى كان كافيًا. ولا يُلغى الاستبدال إلا بقرار معلّل من المحكمة التي قررته، بعد الاستماع إلى المحكوم عليه والنيابة العامة، وبيان عدم كفاية التدابير الأخف.	تُقدّم المعالجة والتعديل والإنذار حيث تكفي. ويُشترط قرار قضائي معلل من المحكمة التي قررت الاستبدال لإلغائه، مع بيان عدم كفاية التدابير الأخف، بدل الرجوع الآلي إلى العقوبة.[23]
—	4 جديدة	المادة 6؛ احتساب المنفذ	أما في حال انتفاء الأسباب المشروعة، فيحيل نسخة عن الملف إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة الأساسية لتنفيذها كاملة.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	عند إلغاء الاستبدال، لا يُنفّذ إلا الجزء المتبقي من العقوبة الأصلية. ويُحسم منها جزء بنسبة الساعات المنفّذة إلى مجموع الساعات المحدد في آخر قرار نافذ، مع احتساب كل تنفيذ سابق من غير ازدواج. وتُجرى الكسور الحسابية لمصلحة المحكوم عليه، ويبيّن القرار أساس الحساب ومقدار المتبقي.	إلغاء إعادة العقوبة الأساسية كاملة رغم العمل المنجز. يُحسم من الأصل جزء بنسبة المنفذ من مجموع الساعات القضائي، وهي أدق من القسمة الثابتة على 8 عند وجود سقف أو تخفيض.[24]
—	4 جديدة	المادة 6؛ الغرامة والعقوبة الإضافية	أما في حال انتفاء الأسباب المشروعة، فيحيل نسخة عن الملف إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة الأساسية لتنفيذها كاملة.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	إذا كان الاستبدال متعلقًا بغرامة، يقتصر الرجوع على رصيدها المحسوب بالنسبة ذاتها، ولا ينشأ عن الإلغاء وحده حكم جديد بالحبس؛ وتُراعى القواعد القانونية المختصة بتحصيل الغرامة وضماناتها. ولا تُفرض عقوبة إضافية لمجرد الإخلال وفق هذه المادة، دون المساس بجريمة مستقلة مستوفية لأركانها.	إذا كان الأصل غرامة فلا ينشئ إلغاء البديل، بذاته، حكمًا جديدًا بالحبس. يُعاد الرصيد فقط بعد الحسم النسبي، دون عقاب إضافي لمجرد الإخلال، ومع إبقاء أحكام الجريمة المستقلة.[25]
—	4 جديدة	المادة 6؛ حق الطعن	إن القرارات الصادرة استنادًا إلى هذه المادة لا تقبل أي طعن.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	تخضع القرارات الصادرة تطبيقًا لهذه المادة لطرق الطعن وضماناته وأثره الموقف المنصوص عليها في المادة الأولى، وتُراعى في الأحداث أحكام قانونهم وضماناتهم الأوفر حماية».	إزالة التعارض بين الطعن المستحدث في المادة الأولى ومنع الطعن القائم في المادة 6. وإحالة القرارات إلى الطريق نفسه وأثره الموقف، مع حفظ ضمانات الأحداث الأوفر.[26]
—	5 جديدة	الانتقال؛ القرارات والتنفيذ السابق	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	تُحفظ القرارات والإجراءات الصحيحة الصادرة قبل نفاذ هذا القانون والساعات المنفّذة بموجبها. ويجوز للمحكوم عليه طلب تطبيق الأحكام الأوفر الواردة فيه على الجزء غير المنفّذ من عقوبته، ولو كان الحكم مبرمًا، أمام المرجع المختص بالاستبدال، دون إعادة بحث الإدانة أو المساس بحقوق المتضررين المدنية.	إتاحة تطبيق الأحكام الأوفر على غير المنفذ ولو كان الحكم مبرمًا بسند صريح، دون إعادة فتح الإدانة أو إهدار الإجراءات الصحيحة أو حقوق المتضررين.[27]

[22] القانون رقم 138/2019، المادة 6 بفقرتيها المتعلقتين بإعادة العقوبة كاملة ومنع الطعن: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ قواعد طوكيو، القواعد 14.2–14.6، بشأن فحص الإخلال والبديل وعدم آلية السجن والمراجعة: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf

[23] القانون رقم 138/2019، المادة 6 بفقرتيها المتعلقتين بإعادة العقوبة كاملة ومنع الطعن: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ قواعد طوكيو، القواعد 14.2–14.6، بشأن فحص الإخلال والبديل وعدم آلية السجن والمراجعة: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf

[24] القانون رقم 138/2019، المادة 6 بفقرتيها المتعلقتين بإعادة العقوبة كاملة ومنع الطعن: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ قواعد طوكيو، القواعد 14.2–14.6، بشأن فحص الإخلال والبديل وعدم آلية السجن والمراجعة: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf

[25] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد المشار إليها: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ؛ سجل الحالة التعاهدية: https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=iv-4&src=treaty ؛ القانون رقم 138/2019، المادة 6 بفقرتيها المتعلقتين بإعادة العقوبة كاملة ومنع الطعن: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ قواعد طوكيو، القواعد 14.2–14.6، بشأن فحص الإخلال والبديل وعدم آلية السجن والمراجعة: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf

[26] اتفاقية حقوق الطفل: https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text ؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 لعام 2019، https://docs.un.org/CRC/C/GC/24 :CRC/C/GC/24 ؛ القانون رقم 422/2002، ولا سيما المواد 2 و5 و11: https://nhrclb.org/archives/8527 ؛ القانون رقم 138/2019، المادة 6 بفقرتيها المتعلقتين بإعادة العقوبة كاملة ومنع الطعن: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ قواعد طوكيو، القواعد 14.2–14.6، بشأن فحص الإخلال والبديل وعدم آلية السجن والمراجعة: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf

[27] الاقتراح، المادة الثالثة، ص 2: https://www.lapoleb.com/uploads/media/6aa29786aa050-1789040518.pdf ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15/1، بشأن الاستفادة من العقوبة الأخف: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

رقم الفصل	رقم المادة	الفقرة / الموضع	النص النافذ المطلوب تعديله	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
—	5 جديدة	الانتقال؛ الطعون والساعات السابقة	لا يوجد حكم مقابل صريح في القانون رقم 138/2019.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	يجوز الطعن في قرارات رفض الاستبدال السابقة التي لا يزال أثرها التنفيذي قائمًا خلال 30 يومًا من نفاذ هذا القانون، وفق المرجع والضمانات المحددة في المادة الأولى المعدّلة. ويجوز طلب إعادة تقدير ساعات العمل المتبقية ضمن السقف الجديد، مع حسم ما أُنجز، ولا يُرتّب ذلك استرداد تعويض عن ساعات نُفّذت تنفيذًا صحيحًا لمجرد صدور التعديل.	فتح مهلة انتقالية للرفض السابق ذي الأثر التنفيذي القائم، وإتاحة إعادة تقدير الساعات مع حسم المنجز. لا يُفترض بطلان القرارات السابقة لمجرد تعديل التشريع.[28]
—	5 جديدة	التنظيم والتقييم والبيانات	لا تتضمن المواد 1–7 مهلة مماثلة لإعداد النماذج والمعايير ونشر بيانات التنفيذ المجمعة.	لا يتضمن الاقتراح نصًا مقابلًا؛ إضافة تكميلية تقترحها الهيئة.	تتولى وزارتا العدل والشؤون الاجتماعية، خلال 3 أشهر من النشر، إعداد نماذج خطط التنفيذ ومعايير أهلية الجهات والسلامة والتغطية وسجل استرشادي مفتوح، وتقدير الموارد والتدريب وفق الأصول، دون جعل الإدراج في السجل شرطًا لتعيين جهة مؤهلة قضائيًا. وتُنشر سنويًا بيانات إجمالية مجهّلة عن الطلبات والقرارات والإتمام والإخلال والتوزع الجغرافي، مع حماية البيانات الشخصية».	إزالة العائق الإداري مع توفير معيار عملي وتمويل وتدريب وتقييم علني مجهّل. السجل استرشادي غير حصري ولا يعيد اشتراط اللائحة الوزارية المحذوفة.[29]
—	3 أصلًا؛ تصبح 6	النفاذ	المادة 7: «يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية».	المادة الثالثة: «يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية».	«يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. ولا يُعلَّق نفاذه أو اختصاص المحاكم بالاستبدال على صدور نص تطبيقي أو لائحة وزارية، مع وجوب استيفاء شروط السلامة والحماية القانونية قبل مباشرة العمل الفعلي».	تأييد النفاذ فور النشر. يوضح البديل عدم تعليقه على التنظيم الإداري، مع عدم جواز مباشرة عمل يفتقد شروط السلامة. المادة 6 في البناء البديل تقابل المادة 3 الأصلية، ولا تختلط بالمادة 6 من القانون النافذ.[30]

[28] الاقتراح، المادة الثالثة، ص 2: https://www.lapoleb.com/uploads/media/6aa29786aa050-1789040518.pdf ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15/1، بشأن الاستفادة من العقوبة الأخف: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[29] قواعد طوكيو، القرار 45/110 تاريخ 14/12/1990، القواعد 2.3 و2.6 و3 و8.2 و10–14. النص: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf ؛ سجل القرار ونسخه اللغوية: https://digitallibrary.un.org/record/105347 ؛ القانون رقم 138/2019، المادتان 3 و4: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131-22، للاستئناس بمهلة الإنجاز وأسباب التعليق: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000051877562/2026-04-15

[30] القانون رقم 138/2019، الجريدة الرسمية، العدد 34، 11/7/2019، ص 2234–2235؛ النص الكامل: https://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?LawID=282242&opt=view ؛ الاقتراح المرفق، ص 1–2 للنص، وص 3–5 للأسباب، وص 6–8 للمقارنة.